جـــامعة محمد بـــن أحمـــد - وهـــران 02 -
كـــلية الـــحقوق والعلوم الســـياسية
قســـم الـــقانون الـــخاص

محاضرات في مقياس :

المشـــــروع الـــــمهنـــــي و الشـــــخصـــي

ألقيت على طلبة السنة الثانية (02) ماستر تخصص : القانون الطبي

من إعداد الدكـتورة : درار نســيمة
أستاذة محاضرة قسم - أ -

السنة الجامعية : 2020م - 2021 م / 1441هـ -1442هـ

محاضرات في مقياس :

المشـــــروع الـــــمهنـــي و الشـــخصـــي

مقدمة :

إن المجتمعات - بغض النظر عن تقدمها أو تأخرها - تحتضن كثيرا من المهن كالطب والمحاماة والقضاء والصحافة والتعليم، وغيرها في سلم المهن... والمتتبع لموقف المجتمعات من هذه المهن يلاحظ أن كل مهنة تلتزم بأخلاقيات يؤمن بها أصحابها الذين يعتزون بها ويسلكون بمقتضاها ويعملون على ترسيخها وتعميقها لدى المنتمين إليها منطلقين من إيمانهم بأهداف المهنة وأدوارها التي تحقق طموحات المجتمع في التحديث والرقي.

وقد اختلفت المجتمعات في موقعها من المهن السائدة في المجتمع، و في ضوء فلسفتها الاجتماعية وأهدافها التي تجسد مبادئ المهن، ومنها تحديد الموقف من المشاريع المهنية والشخصية وأخلاقياتها وقيمها، وبحدود أخلاقيات مهنة المحاماة والقضاء والتوثيق و.... فقد تبنى كل مجتمع قواعد ومعايير تعبر عن هذه الأخلاقيات وتوصيفها، وفي الوقت نفسه تعد معايير سلوك أفراد المهنة.

المبحث الأول: مفهوم المشروع المهني و الشخصي

يطمح الفرد أن يحقق النجاح والتفوق في مشروعه المهني والشخصي من بدايته مرورا بتطبيقه وختاما بقيادته إلى أفق التطور .

المطلب الأول : تعريف مفردات المشروع -المهني-الشخصي

الفرع الأول : تعريف المشروع

هناك عدة تعاريف لمفهوم "المشروع" تنطلق من مقاربات متباينة، وتعتمد على منطلقات متمايزة، وتتأسس على منظورات فلسفية ومعرفية مختلفة.

1- إن هذا المفهوم خضع لعملية التحويل حيث تمت إعارته من حقل الهندسة المعمارية والمقاولات الصناعية والتجارية والخدماتية إلى المجال التعليمي التربوي[1].

2- ومفهوم "المشروع" مستمد من كلمة projet"" المحدثة في الثقافة الفرنسية، والتي لم تتبلور دلالتها الاصطلاحية إلا في منتصف القرن العشرين. فالاشتقاق اللغوي لهذه الكلمة في اللغة اللاتينية تؤدي معنى إلقاء أو رمي موضوع أو شيء ما إلى الأمام[2](projection)

أولا : من حيث الدلالة اللغوية العربية لكلمة "المشروع" فالمنجد في اللغة والأعلام ذكر ثلاثة معان مختلفة :

- **المشروع**: ما سوغه الشرع، من الفعل شرع بمعنى سن شريعة.
- **المشروع**: المسدد، من الفعل شرع بمعنى شرعت الرماح، أي سددها وصوبها فتسددت وتصوبت.

[1] - نور الدين الطاهري، مشروع المؤسسة، دار الاعتصام، الدار البيضاء، 1997، ص 38.

[2] - -أحمد أوزي: المعجم الموسوعي لعلوم التربية، منشورات علوم التربية، الطبعة 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص 235.

- **المشروع**: ما بدأت بعمله، من الفعل شرع أيضا[1].

وثانيا قد عرف معجم موسوعة التربية والتكوين المشروع بأنه " سلوك استباقي يفترض القدرة على تصور ما ليس متحققا والقدرة على تخيل زمان المستقبل من خلال بناء تتابع من الأفعال والأحداث الممكنة والمنظمة قبليا [2]".

أما **الباحث الأنتروبولوجي الفرنسي** بوتيني، فقد اعتبر أن المشروع هو"توقع إجرائي لمستقبل منشود" يعني تمثل المستقبل الذي يصبو إليه الفرد. وأكد على أننا لن نتمكن من استيعاب مفهوم المشروع وفهمه، إلا إذا اعتمدنا على منظور متعدد الأبعاد، يشمل تحديدا أبعادا ثلاث

1. البعد الحيوي :(la dimension vitale)

الذي يتمكن من خلاله الإنسان من التكيف المستمر مع التغيرات التي يشهدها محيطه، فلا يمكننا أن نتصور إنسانا في وضعية جمود يكرر سلوكياته بطريقة آلية روتينية من دون الأخذ بعين الاعتبار مجريات محيطه في حركيتها التغيرية المستمرة. إن إنكار هذا البعد الحيوي والضروري، في تكيف الإنسان مع محيطه، معناه إلغاء لفكرة التقدم، ولكل ما يميز الإنسان من ذكاء وقدرة على الابتكار.

2. البعد البراكماتي :(la dimension pragmatique)

إذ لا يمكن عزل المشروع كعملية توقعية إجرائية، عن العملية الإنجازية التي من خلالها يتم تجسيده على أرض الواقع. إن التوقع (Anticipation) والإنجاز (Réalisation) عمليتان تتسمان بالتلازم والتكامل إلى درجة التداخل بل التطابق أحيانا. [3]

---

[1] - -المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 27، 1986، ص 382-383.

[2] -معجم موسوعة التربية والتكوين، 1994، ص 802.

[3] -Jean-Pierre Boutinet : "Antropologie du projet", PUF , paris, 1990, p 24.

3. البعد التنبئي : (La dimension prévisionnelle)

"المشروع" كسيرورة، هو في نفس الوقت، نية ودافعية وبرنامج (Intention, motivation et programme). وهذا التركيب الثلاثي في سيرورة المشروع يقتضي التنظيم من جهة، والتخطيط والتقويم من جهة ثانية.

الفرع الثاني : المشروع الشخصي[1]:

يكون المشروع الشخصي سيكولوجيا وتربويا، أي يتبناه الفرد ويتقبله نفسانيا وجدانيا ويربطه بمنظور مستقبلي أوسع (مشروع حياة) ويعمل الجميع على مساعدته على تحقيقه بواسطة الممارسات التربوية الملائمة. بالنسبة ل " Permartin يبدو غير مناسبا استخدام مصطلح المشروع الدراسي

المشروع الدراسي؛ لذلك، يكون المشروع الدراسي على المدى القصير؛أما المشروع المهني فيكون على المدى المتوسط، بينما يكون مشروع الحياة غالبا على المدى البعيد.[2]

الفرع الثالث: المشروع المهني.

المشروع المهني هو التطلع لممارسة مهنة، وظيفة، عمل، أو اهتمام محدد يلائم القدرات والرغبات ويوفر سبل العيش. يكون غالبا بعد الدراسة ويمكن أن يكون متأخرا أي يمكن للطالب النجاح في الدراسة دون التوفر على هذا المشروع. ما يمكن قوله أيضا أن المشروع المهني تخطيط دقيق ومفصّل، يتمّ إعداده كتابيا، ويقع التّصديق عليه من قبل شخص أو عدّة أشخاص يتمّ اختيارهم للغرض[3].وهو ثيقة تبرز:

---

[1] -D. Permartin, les demarches des projets personnels, EAP, Issy-Les-Moulineaux, 1995, p.155.

[2] - H.Rodriguez, F.Bariaud, les perspectives temporelles à l'adolescence, cité in R.Etienne, et al, Op. Cit, p55.

[3] - ما لا يمكن اعتباره مشروعا مهنيا:

1- الرّغبة العابرة في إنجاز عمل ما دون إلمام بمؤهّلاتك وتحديد لأهدافك ؛

- إلمامك الدّقيق بسماتك الشّخصيّة ؛
- معرفتك الواعية للمهارات والقدرات الّتي ترغب في تطويرها ؛
- رؤيتك الواضحة للمسار المهني الّذي تنوي اتّباعه وما يتطلّبه من مسؤوليات .
- التأهيل وما سيفضي إليه من نتائج ؛
- إدراكك الدّقيق للمحيط الاقتصادي والثّقافي والإداري الّذي ستعتمده في تحقيق أهدافك.

الفرع الرابع : تعريف المهنة

المهنة كلمة ذات مدلول وصفي تشير إلى مجموعة من السمات الأساسية التي تتصف بها كثير من المهن مثل الطب والمحاماة وتتطلب درجة عالية من المهارة القائمة على المعرفة المتخصصة. ويعرفها" Blackington[1] ":بأنها عمل منظم يقتنع به الإنسان ويحاول أن ينهض من خلاله بمطالب وظيفية محددة" أوهي :"عمل مهني راقي يتطلب نوعا من القدرات الفنية التي يمكن تحقيقها عن طريق إعداد مهني خاص يشمل علي إعداد أكاديمي وتدريب عملي". وهي تختلف عن مفهوم الحرفة التي هي:"عمل يدوي يمارسه

2- البحث عن شغل بهدف العمل لا غير؛

3- الاقتصار على ارتفاع الأجر كشرط أساسي في اختيار الوظيفة ؛

4- الطّموح المبالغ فيه ؛

5- البحث المتذبذب والمفتقر إلى خيارات واضحة ودقيقة.

[1] -Blackington III and Patterson, " School Society and the Professional Education", N.Y.Holt Rinehart and Winston Inc..1991 .6.

العامل إما في ورشة يمتلكها أو في ورشة يملكها شخص آخر أو في مؤسسة أو شركة ولا يحتاج إلي إعداد مسبق بل من خلال تدريب قصير[1]".

المطلب الثاني : مراحل بناء المشروع المهني .

يتطلّب بناء المشروع المهني نضجا ذاتيا ومهنيا وعقلانيا يمكن ملاحظته من خلال اكتساب الفرد درجة من الثقة بالنفس ووضوح الأفكار والطموح المعقول والتفتح الذّهني.

وتعتبر هذه المظاهر والسّمات شرطا أساسيا يتعيّن توافرها قبل الانطلاق في تخطّي مراحل إعداد المشروع المهني والشخصي والمتمثّلة في:

الفرع الأول: إعداد الموازنة المهنيّة:

وذلك بضبط قائمة تحدّد من خلالها:

البند الأول : الأعمال الّتي تتقنها (مهاراتك الفنيّة، المشكلات الّتي يمكنك حلّها ...) مع ذكر القطاع الّذي يمكنك من إثبات نجاحك في هذه الأعمال (حجم المؤسّسة، قطاع، نشاطها)... ..... وترتيبها حسب رغبتك وميولاتك.

البند الثاني : الأعمال الّتي يمكنك إتقانها مستقبلا مع ذكر نوع التّكوين أو الخبرة الّتي تحتاج إليها .

البند الثالث : الأعمال الّتي يصعب عليك إتقانها لأسباب ذاتيّة أو خارجة عن نطاقك.

[1]-عفيفي صديق محمد، أخلاق المهنة لدى أستاذ الجامعة، وكالة الأهرام للتوزيع، مصر، 2003، ص ص 31 – 33.

الفرع الثاني : إعداد الموازنة الشّخصيّة.

هي عبارة عن جرد لـ: سماتك وخصائصك الذّاتيّة (نقاط قوّتك ونقاط ضعفك، ثقافتك، قيمك، اهتماماتك، تطلّعاتك ...) ؛الوضع الّذي تطمح إليه (المهنة، المسؤوليّات، الوضع المادي، المنزلة الاجتماعيّة ....) وكيفيّة بلوغه ؛الصّفات الّتي لا تحبّذها (السّلوك الّذي تنبذه، التّصرّفات الّذي تنفرها(...

الفرع الثالث: ضبط قائمة الأهداف

وذلك بتحديد:

1- المهنة الّتي تريد ممارستها،
2- المهارات والقدرات الّتي ترغب في تنميتها،
3- قطاع النّشاط الّذي تطمح إلى العمل به،
4- نوع وحجم المؤسّسة الّتي تنوي الانظمام إليها،
5- درجة المسؤوليّة الّتي تريد الاضطلاع بها.

الفرع الرابع : صياغة المشروع المهني

تتمثل الصّياغة في إعداد وثيقة يدون بها مختلف البيانات الّتي تمّ التّطرّق إليها في المراحل السّابقة، وذلك بأسلوب يتميّز بالدّقة والوضوح والواقعيّة، ويستجيب لهدف محدّد وهو : إثارة اهتمام القارئ، أي المسؤول عن الإنتدابات لدى المؤسّسة الّتي ترغب في العمل بها. ويستحسن أن تتمّ صياغة المشروع بمساعدة أحد المتخصّصين (مستشاري الإعلام والتّوجيه المهني،وغيرهم من المتخصّصين....)

الفرع الخامس : مكوّنات المشروع المهني

تتكوّن وثيقة المشروع المهني أساسا من العناصر الستة التّالية:

1- عنوان تقدم من خلاله خدماتك وعنوان فرعي يبيّن قطاع النّشاط الّذي ترغب في الانظمام إليه، والخطط الّتي تنوي التّرشّح لها، ومعلومات مختصرة حول تجربتك المهنيّة وجاهزيّتك

2- حوصلة لما يمكنك تقديمه للمؤسّسة من خدمات وما ترغب في القيام به، وكذلك

3- المؤهّلات الّتي ستمكّنك من إنجازه ؛

4- حوصلة لخبرتك المهنيّة ولإنجازاتك ومبادراتك

5- حوصلة لخبرتك المهنيّة في شكل مكتسبات على مستوى المعارف والمهارات والسّلوك

6- حوصلة لنشاطك الجمعياتي وغير المهني.

الفرع السادس : التصديق على المشروع المهني

يستعان بآراء أطراف من المحيط العائلي والإجتماعي والمؤسّساتي للمساعدة على التصديق على المشروع المهني أو احد الأصدقاء المقرّبين، الزّملاء، أو أحد المتخصّصين في مجال الانتداب والموارد البشريّة، - أما عن أهم الهياكل والمراجع الّتي يمكنها المساندة في إعداد وإثراء أي مشروع مهني فهي :

1. مكاتب التّشغيل والعمل المستقل،
2. فضاءات المبادرة،
3. الأشخاص الّذين تثق بأرائهم ونصائحهم،
4. الكتب والمجلاّت المتخصّصة.

المبحث الثاني : مهنة القضاء

يعتبر حق التقاضي مكفولا للجميع، والقضاء مهمة مقدسة عند الأمم المتحضرة، لما يشمله من أهداف لحماية الحقوق بمفهومها الواسع، والقضاء يعتبر أسمى سلطة، لما يكرسه من مبدأ سيادة القانون، فالشعوب المتحضرة تحترم قضاءها، ويظهر جليا على أن القضاء لا يجب أن يكون محط ضغوط لا سياسية ولا اقتصادية أو اجتماعية تؤثر بذلك على جودة الأحكام الصادرة عنه، وعن جودة الاجتهادات القضائية [1].
وإن استقلال القضاء، هو المحور الأهم والأساسي في السير نحو إصلاح العدالة، هاته الأخير لا يمكن أن تتحقق، في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل وتأثير

المطلب الأول : تنظيم مهنة القضاء

لقد نظم المشرع الجزائري سلك القضاء في القانون العضوي رقم 04-11 بتاريخ 06 سبتمبر2004، يعين القضاة في الجزائر بموجب مرسوم بعد أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء وذلك باقتراح من وزير العدل.

الفرع الأول : الالتحاق بسلك القضاء

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون 04-11 الشروط الواجب توافرها في المترشح قصد الإلتحاق بسلك القضاء والتي هي:

1- بلوغ سن 23 سنة على الأقل

---

[1]- **في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا أن أعضاء المحكمة العليا وجميع أعضاء محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف حق البقاء في مناصبهم مدى الحياة، ولكندا كذلك مستوى من استقلالية القضائية، مجسدة في دستورها إذ يمنح الدستور المحاكم سلطات عليا بضمانات متنوعة، للاستقلالية القضائية كما ورد في القسمين 96 و100 من قانون الدستور لعام 1867، وتشمل هذه الحقوق حق بقاء القاضي في منصبه.**

2- شهادة ليسانس في العلوم القانونية

3- الجنسية الجزائرية لمدة لا تقل عن 10 سنوات

4- التمتع بالكفاءة البدنية اللازمة لممارسة المهنة

5- الإعفاء من الخدمة العسكرية

6- لتمتع بالحقوق السياسية والمدنية يشارك المترشحون في المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل في دورات معينة وبعد الفوز يخضعون لفترة تربصية ودراسية مدتها 3 سنوات.

الفرع الثاني : واجبات القاضي:

لقد نظم المشرع الجزائري واجبات القاضي في القانون الأساسي للقضاء على النحو التالي:

1- **تأدية اليمين**: قبل مزاولة القاضي لعمله أوجب عليه القانون تأدية اليمين على النحو التالي: "أقسم باله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة"

2- **السلوك الحسن**: بموجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي الإلتزام بالتحفظ الذي يضمن له الإستقلالية والحياد.

3- **الإبتعاد عن العمل السياسي**: ممارسة مهنة القضاء تمنع ممارسة أي عمل سياسي نظرا لعدم تلاءم النشاط السياسي والوظيفة القضائية لذا يحظر على القاضي الإنتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي.

4- **عدم مزاولة أي نشاط آخر غير العمل القضائي**: منع القانون الأساسي للقضاء على القاضي القيام بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير

العدالة لذا فلقد منع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تذر ربحا غير أنه أباح له ممارسة مهنة التعليم والتكوين وفقا للقانون المعمول به، ومن جهة أخرى إذا كان زوج القاضي يمارس نشاط خاصا يدر ربحا وجب عليه التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة الوظيفة.

5- **أوجب القانون أخيرا على القاضي الإقامة** بمقر المحكمة التي يزاول فيها عمله حتى يزاوله في أحسن الظروف.

هذا وعرفت الجزائر عدة دساتير (1963 – 1976 – 1989 – 1996 -2016)، وقد أعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وعموما إنتقل من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية، وقد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء .

ومنذ دستور سنة 1996، صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 11-04المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ومن أهم الأحكام التي جاءت في النصين ما يلي:

البند الاول: بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء:

1. جعل الترقية مبنية على الكفاءة والجودة والمجهودات المبذولة أثناء التكوين التخصصي والمستمر،
2. تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته
3. تعزيز مبدأ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات،
4. تحميل القاضي مسؤولية التجاوزات التي قد تصدر عنه،
5. وجوب التصريح بالممتلكات،

6. تكريس مبدأ توزيع القضاة عند التخرج على الجهات القضائية وفقا للترتيب الاستحقاقي،
7. عدم تعيين القاضي بدائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه الزوج مهنة المحاماة،

البند الثاني :بالنسبة للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[1]:

1. إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإيجاد تشكيلة أغلبيتها من القضاة المنتخبين،
2. أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء،
3. تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية،
4. تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها ونشرها.

المطلب الثاني : التكوين

يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسّنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، عليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

ينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي وتخصصي وآخر تكوين مستمر.

---

[1]- تكفل المعهد الوطني للقضاء الذي أنشئ سنة 1990 بتكوين 25 دفعة، مكنت من مسايرة العمل القضائي، ليصل بذلك عدد القضاة إلى 6122قاضيا بتاريخ 21 جويلية 2020

الفرع الأول : التكوين القاعدي.

تتكفل المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20 أوت 2005، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر للقضاة الممارسين. وتم انجاز مقر جديد للمدرسة العليا للقضاء، بمدينة القليعة.

إن الشق الخاص بالتكوين القاعدي، عرف الانجازات التالية:

- رفع مدة التكوين خلال سنة 2016 إلى 04سنوات وهذا بعد ما كانت 03 سنوات، ابتداء من سنة 2000.
- ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا.
- إعادة النظر في سياسة التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل على الخصوص
- مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، مع رفع مدة التكوين.
- ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.
- تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين .
- مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.
- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي .

- التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار[1].

وبداية من سنة 1992إلى غاية سنة 2017، عرف تخرج 25دفعة من القضاة، بمجموع 5817قاض[2].

الفرع الثاني : التكوين المستمر

ينص القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر.

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية :

- ✓ دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء
- ✓ محاضرات،
- ✓ ملتقيات وأيام دراسية،

البند الأول : الدورات التكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء:

يتم متابعتها وفق برنامج سنوي يحتوي دورات، لمدة 05 أيام أسبوعيا لكل دورة، بالمدرسة العليا للقضاء، لفائدة القضاة الممارسين، بمعدل 25قاضيا لكل دورة وانطلق

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

[2]-التحقت الدفعة 26من طلبة قضاة لمزاولة التكوين القاعدي، يوم 20 سبتمبر 2020 بالمدرسة العليا للقضاء، والمتكونة من 116طالبا قاضيا.

هذا التكوين الذي يتناول دراسة مواضيع محددة وفق مقاييس تضعها لجنة مشكلة لهذا الغرض وفق أهداف التكوين المستمر[1].

البند الثاني : المحاضرات

تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا، وتنقسم إلى نوعين:

الأولى: ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتبرمج بالتنسيق مع رئاسة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الثانية :ينشطها قضاة المجالس والمحاكم وتبرمج بالتنسيق مع رؤساء المجالس القضائية.

البند الثالث: الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:

حيث يتم تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية من قِبل قطاعنا أو بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة،-1

الفرع الثالث : التكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر:

أبرمت الوزارة العديد من الاتفاقيات مع مدارس ومعاهد متخصصة وكذا جامعات داخل الوطن (المدرسة العليا للمصرفة، المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، جامعة أحمد بن بلة بوهران)، تم تجديدها سنويا حسب الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية، إذ استفاد من هذا التكوين الذي يمتد ما بين 06 أشهروسنة واحدة، مجموع 739قاضيا،

[1]- استفاد 12854قاض من 528دورة تكوينية منذ سنة 2000، بما يفيد أن غالبية القضاة استفادوا بأكثر من دورة واحدة تكوينية وذلك حسب الحاجة إلى التكوين.

الفرع الرابع : التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج:

منذ سنة 1997، إستفاد قضاة من تكوين تخصصي وهذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي وفي إطار التعاون مع مملكة بلجيكا، وجمهورية الصين.

الفرع الخامس : التعاون الدولي.

حرصت وزارة العدل على تعميق روابط التعاون القانوني والقضائي في مجال التكوين قصير المدة، مع عدد من البلدان أهمها: فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا مع عدد من المنظمات الدولية والجهوية، اقتناعا منها بالدور الهام الذي يلعبه هذا التعاون، لاسيما الاطلاع على التجربة الأجنبية، ورغبة في تعزيز وتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة [1]

1- [1]- فرنسا:

- ✓ اتفاق التعاون الإداري المؤرخ في 14 ديسمبر 2004
- ✓ اتفاق التعاون القضائي العقابي المؤرخ في 16 ماي 2004،
- ✓ اتفاقية حول تعزيز التعاون القانوني بين وزارة العدل الجزائرية ونظيرتها الفرنسية بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

2- بلجيكا:

- اتفاق التعاون المؤرخ في 24 جوان 2004.

3- الولايات المتحدة الأمريكية: - اتفاقية تعاون بين المدرسة العليا للقضاء وجمعية الحقوقيين الأمريكيين A.B.A المؤرخة في 24 مارس 2008، كما استفاد 1134قاض، ما بين سنة 2002إلى غاية ديسمبر 2019، من التكوين قصير المدة في إطار التعاون مع الدول التالية) فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

4- الاتحاد الأوروبي: لم تهمل وزارة العدل جدوى التعاون مع الاتحاد الأوروبي والاستفادة من خبراته في تفعيل قدرات القضاة وكافة موظفي هذا القطاع، فأبرمت

المطلب الثالث: رد القاضي والإحالة بسبب الشبهة المشروعة

يقصد بالرد: تنحية القاضي من الفصل في النزاع المعروض أمامه متى قام السبب[1] الذي يدعو إلى ذلك نظم المشرع الجزائري إجراءات الرد في المادة 201إلى204 من قانون الإجراءات المدنية الصادر تحت أمر 66-154 أما في القانون رقم 08-09 فقد نظمه من المادة 241إلى247، أسباب الرد هي ثمانية مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

الفرع الاول : أسباب الرد:

1- **المصلحة في النزاع**: يقصد بها المصلحة الشخصية للقاضي أو لزوجه في النزاع أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز يتأثر به حكم الدعوى بحيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة.

2- **لصلة بالخصوم** : تتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة أو المصاهرة بين القاضي والخصوم أو زوجة القاضي وأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

عقد تعاون تجسد في برنامج أطلق عليه اسم برنامج دعم إصلاح العدالة المؤرخ في 04 أكتوبر 2004، وكذا البرنامج الأورومتوسطي، والذي ترجم على الواقع كالتالي:

5- مشروع دعم قطاع العدالة:

6- البرنامج الأورومتوسطي عدالة: يندرج البرنامج الأورو متوسطي عدالة Programme Euro Med Justice الذي ترعاه اللجنة الأوروبية والموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون وتكريس حقوق الإنسان وذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة والمحامين ومستخدمي أمانة الضبط وباقي مساعدي العدالة، وقد عرف البرنامج تنفيذ أربعة مراحل هي عدالة 1وعدالة 2وعدالة 3، وعدالة 4،

1. [1]- لا يخضع القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا نتج عن عملهم ضرر للغير فلا مجال لتطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة124 قانون مدني، غير أن المشرع منح للمتقاضي الحق في تفادي الضرر إذا كان وشيك الوقوع .

3- **وجود الخصومة**: و يعني هذا أن يكون للقاضي أو زوجته أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4- **علاقة المديونية**: إن علاقة المديونية تؤثر على القاضي عند إصدار الحكم وتزعزع مبدأ حياده لذا أوجب المشرع رده إذا ما توفر السبب. إن أمر66-154 أوجب على القاضي الذي يكون دائنا أو مدينا لأحد الخصوم بالتنحي حفاظا على حسن سير العدالة ولقد أضاف المشرع الجزائري من خلال قانون 08-09 فقرة أخرى في عنصر المديونية وهي زوج أو أحد أصول أو فروع القاضي فبعدما كان القاضي شخصيا مدينا أو دائنا لأحد الخصوم فإن الفقرة 4 أكدت على أنه في حالة ما إذا كان حتى زوج القاضي أو أحد أصوله أو فروعه مدينا أو دائنا لأحد الخصوم وأوجبت رده.

5- **سبق إبداء الرأي في النزاع**: معناه وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه، فتكون له إذن فكرة مسبقة عنها يحتمل أن يأخذ بها وهو ما يؤثر سلبعا على حياده

6- **التمثيل القانوني**: إذا سبق للقاضي وأن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع المعروض عليه وجب رده كالدفاع عن مصالح الخصم باعتباره ممثل قانوني.

7- **علاقة الخدمة**: يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية كالسائق مثلا.

8- **الصداقة الحميمة والعداوة البينة**: يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شديدة حتى ولو لم تصل إلى درجة معينة من الشدة كما يجوز رده إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة حميمة تجعله يخرج عن مبدأ حياد القاضي واستقلاله

الفرع الثاني : إجراءات الرد

إن المشرع الجزائري قد وضع من خلال قانون 09-08إجراءات قانونية لتقديم طلب الرد تختلف عن تلك التي نص عليها بموجب أمر 66-154 فحسب المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات.

1- إذا كان الرد متعلق بقاضي في محكمة ابتدائية: تقدم عريضة الرد إلى رئيس المحكمة التي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده، هذا الأخير عليه الإجابة كتابة خلال 3 أيام قصد القبول أو الرفض وفي حالة ما إذا رفض التنحي وجب عليه أن يجيب على أوجه الرد المثارة من طرف طالبه ففي حالة رفض التنحي أو عدم تقديم الجواب في الآجال المحددة يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل8 ايام الموالية مرفقا بكل المستندات، يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي ومساعده رئيسي غرفة على الأقل وذلك في أقرب الآجال.

2- إذا كان الرد متعلقا بقاضي يعمل في المجلس القضائي: تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده ويجيب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 3 ايام بقبول الرد أو رفضه وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه أن يجيب على أمجه الرد المثارة من طرف طالبه، وفي حالة رفض التنحي أو السكوت عنه يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفوقا بكل المستندات يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وذلك في اقرب الآجال وفي الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر.

3- إذا كان القاضي رئيس المحكمة: يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي م243 إجراءات مدنية وإدارية.

4- إذا كان القاضي رئيس المجلس القضائي: يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5- بالنسبة لقضاة المحكمة العليا: يجوز ردهم وفقا لم244 إجراءات مدنية وإدارية عن طريق تقديم طلب على شكل عريضة توجه للرئيس الأول في هذه المحكمة بإيداعه لدى أمانة الضبط التابعة لها، و تبلغ العريضة فورا على القاضي المراد رده بمعرفة الرئيس الأول ويجب على القاضي أن يقدم جوابه في ظرف 8 أيام وفي حالة رفضه لذلك يفصل في الطلب من طرف غرفة المشورة خلال شهرين فإن القرار أو الأمر الفاصل في الرد غير القابل للطعن، كما يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن 10000دج والإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث : الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

الشبهة المشروعة مفادها التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 249 إلى254 إجراءات مدنية وإدارية ويقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب بأمر خلال 8 أيام. إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة، ويعد هذا الأمر غير قابل للطعن، إذا اعترض الرئيس على الطلب يحيل القضية إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لكي تفصل فيه في غرفة المشورة في ظرف لا يتعدى الشهر. تتولى الجهة القضائية المقدم إليها الطلب إرسال نسخة من قرارها إلى الجهة القضائية

المطلوب تخليها عن النظر في القضية، إذا كان الطلب مبررا تأمر الجهة القضائية التي عرضت عليها القضية بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى بنفس الدرجة التي تقرر تنحيها عن النظر في القضية.

المبحث الثالث: تنظيم مهنة المحاماة

من بين القضايا التي اتارت نقاش كبير بين المحامين والقضاة وطلبة كليات الحقوق اشكالية شروط الولوج الى مهنة المحاماة دلك انه وفي في اطار النقاش حول إصلاح منظومة العدالة والذي جاء نتيجة سياسة توجيه التشريع لخدمة أجندة الدولة عن طريق اللجان، هذه الأخيرة التي تضم مختلف حساسيات الدولة والمجتمع والتي لها علاقة بالسياسة القانونية الجزائرية في العديد من المحطات سواء في ظل الدساتير والمنظومات التشريعية[1].

المطلب الأول : تعريف بمهنة المحاماة

يطلق هذا المسمى الوظيفي على من حصل على إجازة ممارسة مهنة المحاماة[2] حسب القوانين الدارجة في الدولة التي يقطنها، وذلك بعد إتمامه لشروط ممارسة المهنة التي يتطلبها القانون، وقد تكون إجازة المحامي لمهنة المحاماة بالترافع أمام جميع المحاكم أو في محاكم معينةٍ [3].

المطلب الثاني : الصفات الشخصية الواجب أن يتحلى بها المحامي

على الشخص الذي يود دراسة القانون لممارسة مهنة المحاماة إمتلاك عددٍ من الصفات التي تساعده في النجاح وممارستها بكل مهنيةٍ، ومن أهم هذه الصفات :

---

[1]- الجليل أبو سلهام، "المحاماة المغرب" الشركة المغربية للطباعة،الرباط، 1995،ص 05.

[2] -« Si je n'avais pas été roi de France, j'aurais voulu être avocat », dit le roi Louis XII de France.

[3]- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج.ر.رقم 55.

الفرع الأول : مهارات التواصل

على المحامي التمكن من التواصل الشفهي بصورةٍ ممتازة مع الآخرين للتمكّن من محاججة القضاة في المحكمة وإقناعهم، كما عليه التواصل بشكلٍ خطيٍّ بصورةٍ جيدةٍ للتمكّن من كتابة الوثائق اللازمة، إضافةً إلى أنه يحتاج لمهارة الإنصات للآخرين لمتابعة الشهادات وفهم وتحليل كلام الآخرين [1].

الفرع الثاني : التمكن من إطلاق الأحكام الصحيحة

يمتاز المحامي بمهارةٍ في التفكير الناقد، وذلك عبر اتباع سلسلةٍ من الخطوات المنطقية، وتحديد نقاط الضعف لدى الطرف الآخر ليتمكّن من استغلالها، وإيجاد الثغرة اللازمة ليستطيع كسب القضاة لصف موكّله.

الفرع الثالث : المهارات التحليليّة

تساعد هذه المهارات المحامي على استيعاب أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات، حين دراسة القانون، وخلال دراسته وتحضيره للقضية التي يعمل عليها، ومعرفة الطرق التي تساعده لتسيير القضية في الاتجاه الصحيح.

الفرع الرابع : التوازن العاطفي

تعتبر مهنة المحاماة من المهن التي يتعرّض ممارسها لعددٍ من الإغراءات والمساومات وحتى التهديدات، لذلك فإن على المحامي أن يوازن بين عواطفه، وأن يكون قادراً على التعامل مع الضغوطات التي قد تصاحب معظم أو كل القضايا التي يعمل عليها [2].

---

[1]- عبد الواحد جعفر، قواعد مهنة المحاماة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 1، 1999،ص. 9.

[2]- صلاح الدين سلحدار، أصول المحاماة المدنية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1984 م، ص5.

الفرع الخامس : التنظيم

تتطلب مهنة المحاماة في حالة عدم وجود مساعدٍ للمحامي أن يكون قادراً على العمل على تنظيم المقابلات واللقاءات التي يحتاجها بشكلٍ جيدٍ، إضافة لتنسيق وترتيب إجراءات المحكمة وما تتطلبه من أوراقٍ ومراجعاتٍ .

المطلب الثاني : مبادئ مهنة المحاماة

1. يعتبر الصدق والإخلاص إحدى الأساسيات في أي عملٍ، إلا أن لها دوراً خاصاً في مهنة المحاماة، حيث يساهم الصدق في نجاح المحامي، وخلق قاعدةٍ جماهيريةٍ تثق به، كما أن الإخلاص هو من أهم الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المحامي، حيث أن الإخلاص للقضية يساهم في عمل المحامي على تطبيق النصوص القانونية بشكلٍ صائبٍ .

2. يعتبر كلاً من الالتزام والمثابرة والنشاط من أهم المبادئ التي تساعد المحامي على كسب ثقة عملائه، لذلك على كل من يمارس مهنة المحاماة التحلي بها، لأن عدم الالتزام يُضعف ثقة العملاء في المحامي، أما نشاط المحامي فهو يدل على نيته الصافية لتحقيق العدالة وإعطائها مجراها، عكس الكسل والفتور التي تعمل على إضعاف عمل المحامي، مما يعمل على ضعف القضية .

3. تعتمد المهنة على الشرف والسرية التامة التي تجمع بين المحامي وموكله، بحيث يقدّم الاستشارة اللازمة لموكله بحيث تكون جميع الإجراءات قانونيةً سليمةً، ويشمل شرف المهنة عمل المحامي على تقديم التوعية القانونية لكل من يحتاجها من المواطنين، وذلك ليتمكنوا من الحصول على حقوقهم بشكلٍ كاملٍ وتأدية واجباتهم[1] .

[1]- محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية، مطبعة الوراقة الوطنية 2009، ص. 152

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة للإلتحاق بمهنة المحاماة [1]:

يحدد مجلس الإتحاد بموجب مداولة تاريخ دورة التسجيل في جدول المحامين والتربص في بداية السنة القضائية ضمن الشروط المحددة في المادة 34 من قانون المهنة والمادة 4 من النظام الداخلي.

1. الحصول على الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة ويعفى من ذلك القضاة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات.
2. الحائز على دكتوراء أو دكتور دولة في القانون أساتدة الحقوق المتحصل على شهادة الماجستير والعاملون لمدة 10 سنوات في مجال التعليم.
3. اسثتناءا لمدة 5 سنوات 2013، 2016 الذين هم المجاهدين وأبناء الشهداء.
4. يشترط في كل مترشح أن يكون له الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإثفاقيات القضائية.
5. أن يكون حائز على شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها.
6. أن يكون متمتع بحقوقه الوطنية والسياسية.
7. أن لا يكون قد سبق عليه بعقوبة مخلة بالشرف والآداب العامة.
8. أن تسمح حالته العقلية والصحية بممارسة المهنة .

الفرع الأول: إجراءات القبول

و بعد الإنتهاء من دراسة الملفات ويجتمع مجلس المنظمة لقبول المتدربين، فيتلى اليمين سواءا معفى من التدريب أولا فبعد حلف اليمين يستقر في مكتب المتربص المحامي.

[1]- خالد خالص المحامي ،مدخل لدراسة اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، مجلة الحوار المتمدن العدد 1236.

1. لقد تم تعديل اليمين التي يؤديها المحامي بحيث إعتمدت صياغة هذا الأمر بنص م 11 على النحو التالي : " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أدي عملي بأمانة وشرف وأحافظ على سر المحاماة وأحترم قوانينها وأهدافها وأدافع بإخلاص على مكاسب ومبادئ الثورة الإشتراكية "
2. خفض فكرة التدريب إلى سنة عوض سنتين وأضاف فئة جديدة معفاة من التدريب وهي أقدمية 7 سنوات وهم القضاة وأحدث تغييرات على هياكل المنظمة جمعية الناحية للمحامين .
3. مجلس الناحية.
4. إنشاء المنظمة الوطنية للمحامين.
5. المجلس الوطني ويسمى حاليا بمجلس الإتحاد ويتشكل من جميع أعضاء النواحي.
6. أصبح إعتماد المحامين أمام المجلس الأعلى أمام وزير العدل 10 سنوات أقدمية الوطنية.
7. أبقى على الخدمة على 5 سنوات وفئة 3 وهم :
8. موظفوا الدولة الذين لهم أقدمية 7 سنوات (خبرة) 3سنوات بعد الليسانس. وسنة 1988 حيث ألغيث بموجب أمر قانوني.

الفرع الثاني : حقوق وواجبات المحامي المتربص:

أولا : الحقوق:

1. تسجيل اسمه في قائمة المحامي المتدرب وإرتداء الجبة.
2. الحق في إقامة مكتب مدرب تدريب.
3. الحق في التكوين الجدي والجيد.
4. الحق في تعويض مصاريف التنقل المادة 22 من النظام الداخلي.
5. الحصول على شهادة إنهاء التدريب.

6. المرافعة في القضايا التي يكلفها النقيب أو مدرب التدريب إبتداءا من السنة 2 تحت مراقبة ورقابة مسؤول التدريب.

ثانيا : واجبات المحامي المتدرب

1. المواظبة على حضور تدريب التربص وفق النظام الداخلي للمهنة.
2. المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.
3. الحضور الدائم لمكتب التدريب[1] .

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين

يسجل بعد إنهاء التدريب أو إعفاءه منها بعد حصول المحامي المتربص على الشهادة يقدم طلب إلى نقيب المحامين إلى تسجيله بالغرفة وفتح مكتب لممارسة عمله [2]فيجب أن

---

[1]- ولما يصل إلى السنة الثانية من التدريب.**إعداد تقرير يشمل الفترة التي تدرب فيها وعلى جدول البرنامج ووقت التدريب سواءا في المكتب أو الورشات نصف شهرية أو المحاكم ويكون هناك إمتحان سواءا إنهاء التربص أو تسديدها أو رفضها بقرار، ويجوز للمحامي المتربص الطعن في قرار تسليم قرار نهاية التربص طبقا للآجال المحددة في التشريع الساري المفعول من تاريخ تبليغه للقرار تبليغا قانونيا، ولا يمكن للمحامي المتربص أن يطلب تسجيله إلا مرة واحدة لدى منظمة المحامين على المستوى الوطني.**

[2]**- تنص المادة 8 من قانون 13- 07 يجب على المحامي أن يفتتح مكتبا في دائرة إختصاص قضائيا ولا يجوز له إلا أن يتخذ مكتب واحد وإستثناءا لهذه المادة 52 من القانون الداخلي فإنه لا يجوز للمحامي مباشرة إلا بعد تسجيله في جدول المحامين وأن يكون له إقامة مهنية ثابتة ومعلومة وبتوفر هذه الشروط يصبح مؤهلا لممارسة مهنته على المستوى الوطني وعلى جميع الجهات القضائية والتأديبية ما عدا المحكمة العليا ومجلس الدولة ما إذا كان معتمد لديهم ويعتبر ممارسة المهنة في مكتب خاص يعتبر أكثر شيوعا في الجزائر إذ نجد كل محامي له مكتب خاص.**

نفرق بالنسبة للمحامي الذي أنهى تدريبه ويرغب في فتح مكتب في دائرة إختصاص المحكمة التي تدرب فيها فيكفي تقديم طلب ما يثبث وجود مكتب للحصول على قرار فتح مكتب الذي يخول له ممارسة مهنة وتعليق اللوح على باب العمارة وختم بطاقات الزيارة والختم الذي يستعمله أما بالنسبة للمحامي الذي يرغب بفتح مكتب في دائرة إختصاص منظمة أخرى يتعين عليه الحصول على الموافقة المبدئية في هذه الأخيرة قبل تحيل ملفه إليها الذي يقدم طلبا من أجل ذلك[1].

الفرع الرابع : حالات الإغفال من الجدول:

يكون الإغفال إختياريا أو تلقائيا ويكون بطلب من المعني ويتم الرفع بناءا على طلب منه، ينوبه بالإغفال الإختياري لمدة ويكون الإغفال تلقائيا ويتم رفعه بقرار مجلس المنظمة عند زوال سببه مثلا : محامي يصبح عضو في البرلمان فلا يستطيع الجمع بين

حددتها المادة 51 من النظام الداخلي وهو أن يكون لائقا ومؤثثا وفي مكان لائق ويحتوي على الأقل على ثلاث غرف.

يحتوي الأول مكتب المحامي والثاني للسكرتيرة والثالث قاعة الإنتظار ولا تقل على 30 متر ويمكن الإعتماد الرسمي وحسب الأوضاع التالية:

- المحامي الذي أنهى التدريب أو المعفى منه فإنه بعد توفيره لمكتب ليقدم إلى نقيب المحامين بطلب فتح مكتب بعقد إيجار أو عقد عارية أو عقد ملكية.

- يعين النقيب مقرر أو مقررين لزيارة المكتب ومعاينته يقدم المقرر أو المقرر لنا تقريره إلى نقيب المحامين ليبث فيه إذا كانت شروط القبول متوفرة بعدها يحصل المحامي على قرار فتح مكتب الذي يعتبر إعتمادا رسميا وبه يمكن طبع ختم خاص .

[1]- - في حين أن تحويل منظمة من منظمة يكون من إختصاص المجلس، يتداول مجلس المنظمة في مراجعة وتحويل جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية ويشمل جدول المحامين ألقاب وأسماءهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم المهنية ويتم ترتيبهم حسب الأقدمية وإن الإشارة إلى صفة المحامين أو نقيب سابق وإعتمادهم من طرف مجلس الدولة.

- يتم إيداع الجدول بأمانة الضبط بالمجلس القضائي الواقع بدائرة إختصاصه مقرها ويتم تعليقه ونشره من النقيب عند كل جهة قضائية وكل أمانة ضبط بأي وسيلة كانت وترسل نسخة من الجدول إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومجلس الإتحاد.

الوظيفتين فالإغفال التلقائي إذا لم يمارس بصفة فعلية في مدة 6 أشهر بدون عذر عندما لا يقوم بأي عذر بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون الداخلي عندما يصبح يقوم بأعمال منافية لمهنته كمحامي يعمل تاجر فعندما لا تثبث له إقامة مهنية في هذه الحالة (ليس مكتب عقد إيجار إنتهى) يتم إغفاله قانونا لا يمكن إغفال محامي إلا بعد سماع أقواله أو بعد إستدعاءه للحضور لمدة 10 أيام على الأقل لم يخلص الإشتراكات كان في خالة من حالات التعافي.

1. إذا كان محامي له أقاربه من الدرجة الثانية محامين أو قاضيين لا يمكنه فتح مكتب في نفس الإختصاص في نفس المكان فرفع الإغفال يقرره المجلس.
2. لا يجوز أن يتخذ مكتب إلا في الحالات التي نص عليها قانون أخلاقيات مهنة المحاماة.

الفرع الخامس : المسؤولية المدنية للمحامي

قبل التطرق إلى مسؤولية المحامي يجدر دراسة الرابطة القانونية بين المحامي وموكله من شأنها أن تترتب مسؤولية ويثور التساؤل حول طبيعة العقد هو عقد وكالة أو عقد خدمات[1] ؟ والجواب يكون بالنفي على أساس عقد إيجار خدمات وهذا لا يرتبط بخدمة المحامي لأن مهنة المحاماة تكمن في تقديم الإستشارات والنصائح والآراء القانونية والتمثيل أمام أجهزة العدالة وهي مهنة حرة ومستقلة من القانون 19-07 بينما عقد

[1]- يعد الفقيه (Demogue) أول من قال بهذه التفرقة بين الالتزامات بغاية والالتزامات بعناية، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقه الإسلامي بخصوص هذا الموضوع، يتبين لنا أن هذا التصنيف لم يكن غريبا عنهم، وقد بحثوه في الأبواب المتعلقة بيد الضمان ويد الأمانة، ومعيار التفرقة عندهم يكمن في فكرة المعاوضة، فإذا كان العقد على سبيل المعاوضة، فإن الضمان يستحق بمجرد الإخلال بالإلتزام، أما إذا كان العقد على سبيل التبرع، فإن المدين لا يتحمل بالضمان إلا إذا ثبت الإهمال والتقصير في جانبه، وقد اعتبر هؤلاء الفقهاء كلا من البيع والقسم والصلح والمخارجة والقرض بمثابة عقود الضمان، في حين جعلوا من الوديعة والإعارة والوكالة عقودا للأمانة، عبد القادر العرعاري: م س ص. 35

إيجار الخدمات الذي يفهم منه تقديم خدمات بمقابل الذي هو طبيعة تجارية عكس ما يعد من المحامي هو طبيعة مهنية، كما لا يمكنه إعتباره عقد وكالة لأن عقد الوكالة كما جاء تحديد مفهومه بالقانون المدني 571 كما أنه لا يعتبر عقد وكالة لأن عقد الوكالة كما جاء تحديده في القانون المدني يختلف عن العقد الذي يربط بين المحامي وموكله فالمحامي ليس ملزم من القانون 13-07 المحامي معفى من أي توكيل فبمجرد التوكيل والإتفاق على الأتعاب المستحقة أو عقدها يعتبر عقد وكالة وبإجراء مقارنة بين الوكالة والتوكيل نلاحظ أنه العقد الذي يربط بين المحامي والموكل يتجاوز .. أن القواعد في قانون الوكالة في القانون المدني فالمحامي ليس ملزم فقط بالمرافعة فله ... في المساعدة القضائية وتقديم الإستشارات القانونية والنصائح ...13-07 ويمكن القول أن الوكالة التي تربط بين المحامي وموكله ذات علاقة تعاقدية موجودة بينهما كما أن المحامي تربطه علاقة قانونية حسب القانون الذي يحكم المهنة في حين بالإضافة إلى عقد التوكيل ما يطلبه عليه فالمحاماة إلتزام إتجاه موكله [1].

[1]- الفرق بين الوكالتين:

- الوكالة في القواعد العامة يشترط فيها الكتابة وإلا أعتبرت عقد فضالة، بينما لا يشترط ذلك في المحامي.

- بالإمكان إبطال تمثيل المحامي في أي لحظة أثناء سريان إجراءات الدعوى بشرط إخبارهم بذلك.

- لا يجوز للمحامي الإنسحاب من القضية بشرط إخباره الوقت المناسب وإلا يتحمل التعويض، على عكس القواعد العامة التي تقضي بإنهاء الوكالة فيحق للطرف الآخر طلب التعويض.

- مهنة المحامي: الدفاع، التمثيل، المساعدة القضائية أما الوكيل فتتمثل في التمثيل والدفاع دون المساعدة.

- المحامي يعد من أعوان العدالة ويساهم في تحقيقها ... على العقد الذي يربطه بموكله طابع النظامي.

- عبء الإثبات يختلف حيث يقع على عاتق الموكل على القيام بعقد الوكالة بينه وبين المحامي عكس قواعد العامة فإن الإثبات يقع على عاتق الوكيل.

- وبالإختصار فإن العقد الذي يرمي المحامي وموكله بعقد خاص.

- أما طبيعة الالتزام:

يقع على عاتق المحامي بدل عناية ولا يكون على عاتقه تحقيق النتيجة [1]و يمكن إلتزام المحامي بالإلتزام بالحيطة والتبصر وبدل كل الجهود ويتحلى ذلك بالتحرير الجيد للعرائض ومقالات الرد والمذكرات الدفاعية كما يتحلى بإحترام كل الشكلية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية.

1- السهر على متابعة القضية من يوم تسجيلها إلا أن ترفع فيها وتقوم المسؤولية المدنية عندما تتوفر الشروط المتعارف عليها في القواعد العامة (خطأ، ضرر، علاقة سببية) وتقدم المسؤولية بمعيار المحامي المتوسط المهارة.

2- الفرق الوحيد بين المسؤولين يكمن في التعويض إن يكمن التعويض إلا في الضرر المباشر المحقق وقوعه غير أن مسؤولية المحامي يصعب إثبات الضرر المباشر لأنه يثير بعض المشاكل من الناحية العملية ويتجلى ال..طر في مسؤولية المحامي في حالتين حالة إخلاله بإلتزامه بالنصح عندما يستشار بموكله.

3- الإخلال توخي الحيطة والعناية ومن صور الخطأ الذي تترتب عنه مسؤولية المحامي المدنية لأن الدفوع بإنعدام الصفة، المصلحة، الخبرة فهنا دفوع من نظام العام يوجد دفوع ليست من النظام العام.

4- الخطأ النسبي الذي يترتب ضررا مؤقتا للموكل يبقى أمام المحامي إمكانية إصلاحه ومنه عدم حضور المحامي للجلسة ج بحيث يحضر المتهم ويغيب المحامي ويمكن إصلاح الخطأ إذا تأجلت القضية أو أجلها القاضي.

---

[1]-عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، 2005، ص. 35.

5- غياب المحامي وموكله عن حضور الجلسة التي قد يصدر فيها الحكم الغيابي ويكون إصلاح الضرر بالقيام بالمعارضة فيه.

6- يمكن رفع قضية جديدة أو قد يكون الخطأ جسيم وهو عند عدم القيام بالعمل الذي تأسس فيه المحامي وعدم سقوطه أو تأخر في رفع معارضة أو إستئناف ويكون الخطأ واقع وليس محقق في الآجال التي وضعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع السادس : المسؤولية الجزائية للمحامي

قد يتعرض المحامي أثناء القيام بواجبه المهني بما يترتب عليه مسؤولية مدنية[1] تستلزم عقابه وفقا للقواعد المجرمة لهذا الخطأ ومن أمثلة ذلك إصدار شيك بدون رصيد ومحوه لبعض العبارات في قضية موكل فيها أو تزوير محررات رسمية أو عقود رسمية، وأخطر عبارات هي إفشاء السر المهني.

1- موكل واقعة معلومة عند عدد من الناس ويؤتمن عليها مختص في أمر من الأمور المهنية كالمحامي أو الطبيب أو غيرها وملزم هذا الشخص بعدم نشرها وحفظها ويعاقب تحت طائلة المتابعة القانونية.

2- المادة 13 فيجب أن يحافظ على أسرار موكله ويكتم السر، فالسر المهني قد يؤدي إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية تأديبية وإفشاء الأسرار إضافة إلى أنها أخطاء تأديبية إلى أنها أخطاء جزائية يعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات، وإنطلاقا من نص المادة 301 من قانون العقوبات فإن المحامي الذي يعتبر من بين الأشخاص المؤتمنين بأسرار موكليهم، فبمجرد قيام أركان ج إفشاء الأسرار تقوم المسؤولية الجزائية.

---

[1]- عبد اللطيف الحسيني: " المسؤولية المهنية عن الأخطاء المهنية" دار الكتاب اللبناني ،1987، ص.313 وما بعدها.

المطلب الرابع : الهياكل على المستوى الجهوي:

تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل ويمكن لمجلس ومجلسين لهم 600 محامي لتقديم طلب المجلس الإتحاد لمدة شهرين للقبول أو الرفض منظمة المحامين[1].

- خنشلة، سعيدة، بسكرة، الجزائر، وهران، تيزي وزو،
معسكر، سطيف، قسنطينة، باتنة، بومرداس، أم البواقي، البليدة.

و لها أهمية لتمثيل المحامين في إختصاص المنظمة حسب المادة 31 من قانون ينظم مهنة المحاماة.

الجمعية العامة للمنظمة وتتمثل من مجموعة من المحامين المسجلين في الجدول ويرأسها تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين مرة واحدة على الأقل في السنة بناءا على إستدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي إفتتاح السنة القضائية.

يمكن إستدعاء الجمعية العامة في دورة إستثنائية بناءا على طلب نقيب المحامين أو بناءا على طلب من ثلثي أعضاءها ولا تناقش المواضيع إلا في الإطار المهني والقانوني.

الفرع الأول: صلاحيات الجمعية العامة:

من بين أهم صلاحيات الجمعية العامة:

أولا : انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين.

1- المصادقة على التقرير الأدبي والمالي الذي يقدمه النقيب على نشاطات مجلس المنظمة بعد مناقشتها.

[1]- منظمة المحامين 91/ 04 المادة 31 وتنظمها المادة 85 وما بعدها من قانون07/ 13

2- تقديم التوصيات الضرورية لتحسين مهنة المحاماة إلى مجلس المنظمة الذي يتولى تطبيقها.

3- تتم المصادقة بالأغلبية على مجلس المنظمة وترسل إلى وزير العدل وإلى مجلس الإتحاد في أجل 15 يوم ويمكن إلى أي منهما الطعن فيها في أجل شهر من يوم التبليغ أمام مجلس الدولة.

ثانيا : مجلس منظمة المحامين.

يتشكل مجلس منظمة المحامين من 15 عضو أو عندما يتجاوز عدد المحامين 600 يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين إثنين عن كل 300.

- عندما يضم مجلس المنظمة مجلسين أو أكثر فإنه يجب تمثيل المحامين بمحامي عن كل دائرة مجلس قضاء ويوزع الباقي حسب نسبة المحامين المسجلين في دائرة إختصاص مجلس قضائي.
- يتم إنتخاب مجلس المنظمة في الشهر الموالي لإفتتاح السنة القضائية.
- ترسل (تودع) الترشيحات إلى نقيب المحامين ب 15 يوم قبل الإنتخابات.
- لا يمكن الترشح للمحامين الدين لديهم 7 سنوات أقدمية ينتخب أعضاء مجلس المنظمة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة للإقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.
- لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية المنع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس المنظمة إلا بعد مرور 3 سنوات تسري من تاريخ نهاية إستفاء العقوبة.
- في حالة تساوي عدد الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل وفي حالة التساوي في الأقدمية يقدم الأكبر سنا يبلغ محضر الإنتخابات إلى وزير العدلحافظ الأختام

خلال 20 يوم من تاريخ الإقتراع الذي يمكنه الطعن في نتائج الإنتخابات أمام مجلس الدولة في آخر 15 يوم من تاريخ التبليغ.

- يجوز لكل مترشح الطعن من تاريخ الإعلان عن النتائج.
- يجب على مجلس الإتحاد الفصل لمدة شهر من تاريخ الطعن وفي حالة إلغاء الإنتخابات يجب على مجلس المنظمة إعادة الإنتخابات بعد شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم إجراءها في هذا الأجل يتولى مجلس الإتحاد الإنتخابات وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتج عن الإنتخابات الملفات الصحيحة.

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنظمة

يتولى مجلس المنظمة على الخصوص :

1. التداول حول توصيات الجمعية العامة.
2. تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإتحاد.
3. تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والإقتراض طلبات.
4. البث في القرارات أو المترشحين المتربصين وتسجيل المحامين وترتيبهم وشطبهم.
5. التجرد والإعتدال وحسن السيرة مع الزملاء.
6. الحرص على مواضبة المحامين المتربصين على التربص ومراقبة تكوينهم.
7. السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها وعلى القيام صرامة في الإلتزامات القانونية والتنظيمية الذين يخضعون لها[1].

الفرع الثالث : نقيب المحامين

ينتخب نقيب المحامين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس النواب الدين يتم إنتخابهم مرة أو مرتين وتكون الأقدمية .

[1]- المادة 97 من قانون07/ 13.

- يتم إنتخاب نقيب المحامين تحت رئاسة عضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال 8 أيام الموالية بتاريخ إنتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المؤقتة في الدور الثاني
- يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهة القضائية وفي سائر أحوال الحالة المدنية.
- يتولى تنظيم مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات تغيير الإقامة داخل الإختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.
- كما يمثل المنظمة أمام السلطات المهنية الأخرى أمام العدالة كمحضر قضائي وفي حالة حصول أي مانع للنقيب تستدعي من ينوبه الأقدم في الجمعية ويخطر مجلس الإتحاد وفي حالة الشغور م 2 فقرة الأخيرة.
- يتم إنتخاب مجلس المنظمة بإنتخاب من جديد

من بيان مهام النقيب: يعين أمين المال، أمين النقابة، باقي المهام توزع على الأعضاء في شكل لجان.

الفرع الرابع : المجلس التأديب:

بعد 20يوم من إنتخاب المجلس ينتخب مجلس التأديب لمدة 3 سنوات بأغلبية مطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني يتكون من 7 أعضاء من بينهم رئيس كما يتم إنتخاب 3 أعضاء مستخلفين وإذا كان المنظمة تشمل أكثر من مجلس قضاء فلا يجوز أن ينظم مجلس قضائي واحدا أو أكثر من 3 أعضاء وإذا حصل مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب الأكثر أقدمية في مجلس التأديب.

الفرع الخامس : صلاحيات مجلس التأديب:

يعتبر هيئة قضائية إستثنائية وفي هذا الإطار يختص في الفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول ويصدر بشأنها مقررات ذات طابع تأديبي وفي هذا المجال يختص في النظر في الشكاوي التي يقترفها المحامين الذين يرتكبون أخطاء أثناء تأديتهم مهامهم، يتولى النقيب إخطار مجلس التأديب تلقائيا أو عن طريق شكوى أو بطلب شكوى وزير العدل حافظ الأختام م 16 قانون المحاماة، إذا كانت الشكوى تخص عضو من مجلس المنظمة في هذه الحالة تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة يحيلها على مجلس التأديب.

و إذا كانت الشكوى تخص النقيب أو نقيب سابق فتوجه إلى رئيس إتحاد المحامين التي يشكل كهيئة للفصل فيها.

- تقديم الشكوى وتكون إما بحفظ الشكوى يخطر به حافظ الأختام والشاكي والمحامي في آن واحد.

1. ليقوم في خلال شهرين لسماع الأطراف للقيام بالإجراءات المناسبة.
2. يخطر ب 20 يوم إما عن طريق مندوب النقيب أو برسالة مضمونة الوصول ولا يجوز إصدار أي حكم قبل سماع المحامي وتكليفه بالحضور.
3. و يجوز للمحامي الإستعانة بمحامي يختاره تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بقرار مسبب وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مبجل.
4. يصدر مجلس التأديب إحدى العقوبات التالية : الإندار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة وأخيرا الشطب النهائي من جدول المحامين ولا يمكن للمحامي المشطوب في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محامي أو محامي متربص، وفي حالة متابعة المحامي جزائيا يصدر نقيب المحامين قرارا بتوقيفه مؤقتا

عن ممارسة المهنة إلى حيث الفصل في الدعوى الجزائية ويعرض هذا القرار على مجلس المنظمة في أجل شهر إما بتوقيفه أو إلغاءه إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية يجب الفصل فيها في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا رفع إجراء التوقيف تلقائيا.

5. يجوز مجلس التأديبي أن يأمر عند الإقتضاء بالنفاذ المعجل بقرار مسبب ويمكن الإعتراض على النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن.

6. يبلغ النقيب بالقرار إلى وزير العدل والمحامي ومجلس الإتحاد ب 15 يوم من تاريخ الصدور يجوز لوزير العدل والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن بعد 15 يوم من تاريخ قرار اللجنة مجلس التأديب.

7. يجب على المحامي المعني بالتبليغ الطعن إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام برسالة موصى عليها بالإستشارة ب 15 يوم من تاريخ الإيداع.

8. يبلغ وزير العدل بنفس الشكل وفي نفس الأجل إلى المحامي المعني وإلى النقيب ويجوز القيام بطعن فرعي خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ بطعن (المحامي).

9. أن الطعن له آثر موقف ما لم يكن له قرار بالإستئناف يجب على المحامي أن يقدم سجلات المحاسبة ويجوز من مجلس التأديب أن يتحقق بالحساب الخاص بالودائع.

10. يجب على المحامي الموقوف حسب المادة 243 ق.ع خلال مدة توقيفه الإمتناع عن كل ممارسة المهنة عن طريق عدم إرتداء البدلة الرسمية.

11. مساعدة أو تمثيل الأطراف أمام الجهة القضائية ممارسة المهنية، الإستشارة القانونية، فلا يجب أن يتمسك بصفة المحامي ولم يتواجد في أي من هذه الندوات وتتقادم بمرور 3 سنوات ما لم تحمل وصف جزائي وينقطع التقادم لكل إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

الفرع السادس : اللجنة الوطنية للطعن :

تتشكل من 7 أعضاء، 3 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس 4 نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقابات ويعين وزير العدل بقرار 3 قضاة بصفته أعضاء إحتياطيين.

1. و في حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف أقدم قاضي في المجموعة وإذا لم يكن ذلك فالأكبر سن وتشتمل التشكيلة بعضو إحتياطي.
2. تحدد عهدته ب 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (أعضاء الأصليين أو القدماء) يمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة ويتولى الأمانة أمين ضبط وتجتمع لجنة الطعن بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء أو من وزير العدل حافظ الأختام ولا يمكن الفصل قبل إستدعاء المحامي المعني وفق الأشكال المقررة قانونا وسماعه.
3. يبث بقرار مسبب في جلسة سرية وبعد الإطلاع على تقرير الذي حرره أحد أعضاءه والإستماع إلى المحامي.
4. تبث خلال شهرين طلب وقف التنفيذ على الأكثر وتصدر قرارا مسببا إما بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، تبلغ القرارات إلى المحامي المعني ولكل منها حق الطعن أمام مجلس الدولة.
5. الطعن خلال شهرين أمام مجلس الدولة بالنسبة إليها كل على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني فالمهمة ينظمها الإتحاد لمنظمة المحامين ويتشكل الخلال شهرين أمام مجلس الدولة بالنسبة إليها كل على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني فالمهمة ينظمها الإتحاد لمنظمة المحامين ويتشكل الإتحاد من مجموع منظمات المحامين يشكلون الإتحاد 21 منظمة يتمتعون بالإستقلال المهني ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات م 303 من قانون المحاماة يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع

محافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة ويمثل المهنة أمام المنظمات بالخارج مقرها بالجزائر العاصمة فالقوانين ومشاريع القوانين التي لها علاقة بمهنة المحاماة، يرأس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين نقيب عضو في مجلس المحاماة ينتخب من طرف زملائه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده ناخبان في نفس الإشكال.

6. يجتمع مجلس الإتحاد ويصدر مداولات نافدة إتجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها وتبلغ خلال 15 يوم إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها خلال شهر من تاريخ إخطار رئيس الإتحاد صفة تمثيل الإتحاد بجميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء وأمام السلطات الحكومية والمهن الأخرى وغيرها.

الفرع السابع : مهام الإتحاد:

يتولى مجلس الإتحاد على الخصوص المهام الآتية:

1. حماية مصالح المهنة خلال إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه أمام وزير العدل وتشرع وإعداده بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، إعداد الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وتعطي نسخة منه إلى وزير العدل إعداد مدونة أخلاقية المهنة تعطى إلى وزير العدل.
2. تحديد إشتراك المحامين المسجلين والمحامين المتربصين التي تم إدخالهم بطلب منهم.
3. تحديد وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المصرح عنه.
4. تجديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الإتحاد .
5. تنظيم الندوة الوطنية للمحامين.
6. تعيين الأعضاء الدائمين والإحتياطيين من بين النقباء السابقين من طرف وزير العدل.

7. ربط علاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.
8. تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للنموذج الوطني.
9. ضبط برنامج للمحامين المتربصين.
10. البحث عن طرق تمويل أموال الإتحاد وكيفية توظيف أموالهم.
11. منح صفة محامي شرفي أو نقيب شرفي بناءا على إقتراح من النقباء رغم أنه لم ينتخب.
12. إعداد مناهج وبرامج لتكوين المحامين.
13. الفصل كهيئة تأديبية المادة 16 فقرة 4 من قانون تنظيم المحاماة.
14. إبداء الرأي المتعلق بالمهنة.
15. الفصل في إستئناف المحامين الأجراء ...و إسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليها في المادة 73. 98 من هدا القانون.

الفرع الثامن : الجمعية العامة لمنظمة إتحاد المحامين .

تتشكل الجمعية العامة للمنظمة الوطنية لإتحاد المحامين من 21 منظمة يجتمعوا مرة في السنة في دورة عادية بناءا على إستدعاء من رئيس الإتحاد وتحت رئاسته ويجوز لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناءا على طلب ثلثي أعضاءها أو بناءا على طلب مجلس الإتحاد بما يطلب من رئيس الإتحاد ولا تعرض عليها إلا المسائل التي نعرض في مجلس الإتحاد أو ثلث أعضاءها يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس الإتحاد وأن يقدم تقريرا على مجلس الإتحاد ويعطي تقرير ويعرضه على الجمعية العامة المصادقة عليه، لا تصح إلا بثلثي أعضاءها على الأقل وإذا لم يعتمد النصاب تجتمع في أجل أقصاه شهر ولا تحتسب العطلة ولا تصح إذا لم يكتمل نصاب الحاضرين تنتخب بالأغلبية وترسل نسخة منها إلى وزير العدل التي يمكنه الطعن فيها خلال شهر أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في مدة شهر من تاريخ إخطاره.

الفرع التاسع : الندوة الوطنية للمحامين:

تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في الجدول وتبحث في المسائل الوطنية والمهنية لمجلس الإتحاد وتعطي توجيهات تهدف إلى تشجيع حقوق الدفاع وتعرض مرة واحدة كل سنة وتقدم إقتراحات وتوجيهات تدعم الحقوق المهنية على المستوى الوطني والجهوي.

المبحث الرابع: مهنة الموثق

التوثيق مهنة حرة حسب منطوق المواد المنظمة لمهنة التوثيق، ولكن على الرغم من كونها مهنة حرة إلا أن المشرع قيدها بمجموعة من الضوابط والقواعد الصارمة لممارسة المهنة، ومن ذلك ما يتعلق بكيفية تسيير المكتب وكيفية الحصول على الإجازة وضوابط غياب الموثق وغيرها.

حتى أنه في بعض الأحيان نشعر أن مؤسسة التوثيق تكتسي طابع المرفق العمومي نظرا للخدمات التي يقدمها الموثق للمتعاقدين وغير المتعاقدين الذين يقصدون مكاتب الموثقين، وذلك من قبيل تقديم الاستشارات وتقديم النصح والإعلام إلى غير ذلك.

فالموثق يقدم مجموعة من الخدمات سواء في المجال العقاري أو في مجال قانون الأعمال، ولعل من المهام الرئيسية التي يمارسها الموثق نجد إضفاء الصبغة الرسمية على اتفاقات الأطراف، والقيام بجميع الإجراءات القانونية اللاحقة من تسجيل وتقييد بالسجلات العقارية. وكذلك تكوين الشركات وتحرير جميع المحاضر المتعلقة بقانون الأعمال والإيداع لدى المحكمة وعمليات الإشهار والنشر وغيرها[1].

المطلب الأول : قراءة في المسار المهني للموثق

الموثق مختص في صياغة وصناعة العقود بطريقة احترافية نظرا للمدة الزمنية الطويلة التي يقضيها في مرحلة التمرين وتكوينه المتين والمعمق في علم التوثيق وفنونه

ومرفق التوثيق منظم بصفة أساسية بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20،[2] المتضمن تنظيم مهنة الموثق وبالنصوص التنظيمية التطبيقية له، وبصفة ثانوية توجد بعض النصوص في تشريعات أخرى ذات العلاقة بالمرفق، كما في

[1]-عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مجلة رحاب المحاكم، العدد 3، 2009، ص ص2-3.

[2]-ا لقانون رقم 06- المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 2006/02/20

قانون التسجيل والقانون المدني والقانون التجاري والنصوص التي تدير الإشهار العقاري...إلخ.

إن قانون رقم 02/06 جاء في 72 مادة موزعة على أربعة أبواب، فالباب الأول يتناول الأحكام العامة والباب الثاني يتناول الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها وهو أهم الأبواب، والباب الثالث يؤسس الهياكل وهيئات المرفق والباب الرابع يعالج النظام التأديبي.

الفرع الأول : مفهوم الموثق

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

اما النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

1) القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق

2) المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 20

3) المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق

4) المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

5) المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

6) القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

7) القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

8) القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

الفرع الثاني :: شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين سنةعلى الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

1. علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

كما يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

المطلب الثاني : مهام الموثق وواجباته

الفرع الأول : مهام الموثق

يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها

1- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا[1]،

2- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،[2]

3- بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أونسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،[3]

[1]- المادة 04 من القانون 06- 02

[2]- المادة 10 من القانون 06- 02

[3]- المادة 11 من القانون 06- 02

4- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد[1].

الفرع الثاني : واجبات الموثق:

يلتزم لاسيما بما يأتي:

1- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

2- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

3- أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أوباقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

4- أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

5- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

[1]- المادة 12-13 من القانون 06- 02

الفرع الثالث : حالات المنع والتنافي :

أولا: حالات المنع:

لايجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي

- ✓ تدابير لفائدته أو يكون وكيلا أو متصرفا
- ✓ إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.
- ✓ إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمعه مع قرابة حواشي. لايجوز كذلك أن يكون شاهدا في العقد.
- ✓ إذا يكون طرفا فيه سواء معني أو ممثل أو مرخص له.
- ✓ .يتضمن كان طرفا في مجلس شعبي محلي.
- ✓ يحظر على الموثق القيام بأعمال تجارية، مصرفية، إدارة شركة حضارية لاكتساب عقارات، إعادة بيعها، الأسهم التجارية، حقوق مراثية، الانتفاع من أية عملية يساهم فيها، استعمال أسماء مستعارة، السمسرة، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

ثانيا : حالات التنافي:

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة.
- إنابة الموثق أو إدارة المكتب مؤقتا:

- عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام تعيين موثق لاستخلافه، يختاره الموثق أو الغرفة الجهوية، وتحرر العقود باسم النائب ويشار إلى الرخصة، ويكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الغير عدمية المرتكبة من طرف النائب.

عند وفاة الموثق أو عزله أو توقيفه يعين موثق مستخلف بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين وتنتهي مهامه بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بالتصفية.

* إذا توفي الموثق قبل توقيعه العقد وكان موقعا من طرف الأطراف، يمكن لرئيس المحكمة محل تواجد المكتب أن يأمر بتعيين موثق آخر للتوقيع.

الفرع الرابع : المجلس التأديبي

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 7 اعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب 6 أعضاء من بين أعضاء الغرفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المجلس ينعقد بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وينعقد بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة وبقرار مسبب.

الفرع الخامس: العقوبات التأديبية:

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية فيكون إما الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر، العزل.يتم إبلاغ قرار المجلس التأديبي من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين إلى وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، الموثق المعني في أجل 15يوما من تاريخ صدور القرار.

- يجوز الطعن في القرار من الأطراف المذكورة في مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ أمام اللجنة الوطنية للطعن.
- ملاحظة: تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الأفعال عدم وجود متابعة جزائية.
- اللجنة الوطنية للطعن:تتشكل من 08 أعضاء أساسيين و04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و04 موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين ويتم تعيين 04 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة و04 موثقين احتياطيين من نفس الغرفة.
- تمارس اللجنة مهامها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له(نيابة عامة) وكذا موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.
- تجتمع اللجنة بناء عن أمر من رئيسها أو معالي وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- تستمع للموثق المعني بعد استدعائه برسالة مضمونة للمثول ويجوز له الاستعانة بموثق أو محامي.
- تفصل اللجنة في جلسة سرية وبأغلبية الأصوات وبقرار مسبب ما عدا قرار العزل بأغلبية3/2 الأعضاء والنطق يكون في جلسة علنية.
- يمكن الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة.

المطلب الثالث : الهياكل التظيمية للمرفق وهي :

أولاً:المجلس الأعلى للتوثيق

مكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة الموثق، ويترأسه وزير العدل حافظ الأختام[1].

ثانياً: الغرفة الوطنية للموثقين :

تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ذمة مالية مستقلة وحق التقاضي طالبه أو مطلوبه ومن بين صلاحياتها المحددة في القانون 06- 02 إضافة إلى ما ستوضحه النصوص التنظيمية انها:

1) تعد مدونة أخلاقيات المهنة.[2]
2) تقدم استشارتها لوزارة العدل بشأن فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.[3]
3) تقترح على وزارة العدل عند شغور مكتب التوثيق، موثقا تسند له مهمة تسيير المكتب .[4]
4) تعد برنامج التفتيش الدوري [5]
5) تُعيّن مفتشين من الموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[6].
6) تبلغ وزارة العدل عند كل المخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأديته مهامه. [7]

---

[1]- المادة 44 من القانون 06- 02

[2]- المادة 45 من القانون 06- 02

[3]- المادة 5 من القانون 06- 02

[4]- المادة 35 من القانون 06- 02

[5]- المادة 51 من القانون 06- 02

[6]- المادة 5 من القانون 06- 02

[7]- المادة 52 من القانون 06- 02

7) تخطر المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين بإحالة الملف التأديبي للموثق المتابع[1].
8) تتلقى نسخة من القرار الصادر عن المجلس التأديبي
9) يخول لها استدعاء اللجنة الوطنية للطعن للانعقاد .[2]
10) تُبلغ بقرارات اللجنة الوطنية للطعن .[3]

الغرفة الجهوية للموثقين:

بالإضافة إلى المهام التي ستعطى لها في النصوص التنظيمية، فإن القانون 06-02 أعطى لها الصلاحيات الآتية وحتى تتمكن من ممارسة مهامها بصفة جيدة فإن القانون منحها الشخصية الاعتبارية،

تساعد الغرفة الوطنية في تأدية مهامها[4]

1) تحضر واقعتي تفتيش مكتب التوثيق المزمع تفتيشه [5]
2) تبلغ من قبل الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلى[6]
3) تعين الموثق المستخلف للموثق المنتخب لتصريف الأمور الجارية[7].
4) تقترح عند الاقتضاء على وزارة العدل الموثق المستخلف للموثق الذي حصل له ما نع مؤقت أو عند غيابه [8]
5) تستلم توقيع وعلامة الموثق[9].
6) تقترح مفتشين من الموثقين على الغرفة الوطنية لاعتمادهم،[1].

---

[1]- المادة 56 من القانون 06- 02
[2]- المادة 65 من القانون 06- 02
[3]- المادة 67 من القانون 06- 02
[4]- المادة: 46 من القانون 06- 02
[5]-المادة:4 من القانون 06- 02
[6]- المادة 24 من القانون 06- 02
[7]- المادة 24 من القانون 06- 02
[8]- المادة.33 من القانون 06- 02
[9]- المادة: 38 من القانون 06- 02

7) تتلقى نسخا من تقارير المفتشين.
8) تبلغ وزارة العدل بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه .[2]
9) تختص بالتأديب والنظر في الملفات المحالة عليها من الغرفة الوطنية أو وزارة العدل[3].
10) ترسل نسخا من قرار التأديب إلى الغرفة الوطنية وإلى وزارة العدل [4]
11) تختص باستدعاء الجمعيات العامة للموثقين التابعين لاختصاصها الإقليمي.

وتوجد بالإضافة إلى الهياكل التنظيمية السابقة هياكل الرقابة والتأديب وهي:

1) وزارة العدل بصفتها السلطة الوصية على المرفق العمومي للتوثيق بمقتضى المواد 2و3و50 من القانون رقم 06-02.
2) المجلس التأديبي على مستوى كل غرفة جهوية للموثقين[5].
3) اللجنة الوطنية للطعن التي تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي[6].
4) الجمعية العامة لموثقي الغرفة الجهوية.

المكتب العمومي للتوثيق:

هو المرفق العمومي الذي يخضع لرقابة السلطة الوصائية من حيث الإنشاء والسير الحسن وتقديم الخدمة العمومية والتوجيه والتنظيم ليتلاءم كل ذلك مع مقتضيات وظيفة السلطة العامة، ومن ثم فإن إنشاءها وإلغاءها تكون وفقا لمعايير موضوعية ككل المرافق العمومية الأخرى.

---

[1]- المادة 51 من القانون 06- 02
[2]- المادة 52 من القانون 06- 02
[3]- المادة : 56 من القانون 06- 02
[4]- المادة: 59 من القانون 06- 02
[5]- المادة 55 من القانون 06- 02
[6]- المادة 63 من القانون 06- 02

وهذه المكاتب تنشأ وتلغى بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام بصفته رئيس السلطة الوصائية، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق الى كامل التراب الوطني [1]

ويسند تسييرها الى ضابط عمومي هو الموثق[2].

وتتمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشها او حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور الغرفة الجهوية للموثقين المختصة، تحت طائلة بطلان الإجراء[3].

[1]- المادة 02 من القانون 06- 02

[2]- المادة 03 من القانون 06- 02

[3]-المادة 04 من القانون 06- 02

المبحث الخامس : مهنة المحضر القضائي

المطلب الأول : قراءة قانونية لمهنة المحضر القضائي

الفرع الأول: مفهوم المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

اما النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

1) القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
2) المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018 .
3) المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.
4) المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي
5) القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.
6) القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

7) القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

الفرع الثاني : شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي :

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتي

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية
- ✓ حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
- ✓ بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- ✓ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

إضافة على ذلك يشترط أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ✓ أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،

- ✓ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

–يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام

–يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين القانونية.

المطلب الثاني : مهام المحضر القضائي وواجباته :

الفرع الأول : مهام المحضر القضائي:

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي يتمتع بالحماية القانونية، لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويتولى تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، كما يقوم بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي كما يمكنه القيام بما يلي:

الفرع الثاني : واجبات المحضر القضائي:

1. تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
2. لقيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
3. ينتدب قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
4. القيام بمعاينات مادية بحتة وإنذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم.
5. القيام بالحجوز المختلفة على أموال المدين المنقولة.

6. إمكانية البحث على أموال المدين(قانون الإجراءات (المدنية والادارية الجديد.
7. بيع المحجوزات المنقولة والعقارية وكذلك التبليغ في المادة الجزائية.
8. يسيّر المحضر القضائي المكتب العمومي تحت مسؤوليته في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، وفي كل الحالات، كما يتعين عليه ما يلي:
9. تحرير العقود باللغة العربية، يسجل ويحفظ أصول العقود فقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
10. القيام بكل عمل يدخل ضمن صلاحياته كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع قانوني.
11. العمل على تحسين مداركه العلمية وإلزامية مشاركته في أي برنامج تكويني.
12. عدم ممارسة المهنة ضمن حالات التنافي المحددة قانونا.
13. عدم الغياب عن المكتب العمومي دون ترخيص بالإنابة من النائب العام المختص وإعلام الغرفة المختصة
14. مسك السجلات المنصوص عليها قانونا.
15. فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية.
16. اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.
17. الالتزام بالقيام بعمله أحسن قيام وكتم السرّ المهني.
18. التقيّد بقواعد وأخلاقيات المهنة وأن يكون سلوكه يليق بشرف المهنة وسمعتها.
19. حسن استقبال طالب الخدمة بالمكتب العمومي وأن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الخدمة بالمكتب حسب التعريفة الرسمية ويسلم له وصل بذلك ويُحظر عليه المنافسة الغير مشروعة.
20. عليه ممارسة المهنة في مكتب عمومي لائق يتكون على الأقل من ثلاثة غرف بالإضافة إلى المرافق الصحية الغرفة الأولى تخصص للمكتب والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار ويجب أن لا تقل مساحته عن 55 متر مربع*

- إمكانية توظيف مساعد رئيسي أو أكثر أو كل شخص يراه- ضروريا لتسيير المكتب ويمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين، القيام باسم المحضر القضائي تبليغ الأوراق القضائية والغير القضائية، غير أنه لا يمكنه إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الثالث: التنفيذ

هو اقتضاء حق للمرء بذمة آخر وهو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله ويتولى المحضر القضائي مهمة تنفيذ السندات التنفيذية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذا بعض السندات التي ورد ذكرها في نصوص خاصة ويقوم المحضر القضائي بتبليغ السند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي وله أيضا أن يسلك طريق التنفيذ الجبري إذا ما تعنت المنفذ عليه وذلك بتوقيع الحجز على أمواله سواء كانت منقولات مادية أو أسهم أو حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو عقارات أو حقوق عينية عقارية مفرزة كانت أو شائعة.

الفرع الرابع : التبليغ

التبليغ أو الإعلان كما ورد في القانون المقارن هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة بحيث لا يجوز إتخاذ إجراء معين ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه.

وقد أوكلت مهمة التبليغ للمحضر القضائي بموجب المادة12 من قانون 06-03 المؤرخ في 20/فيفري 2006 كما أن المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت التبليغ الرسمي حكرا على المحضر القضائي دون غيره من أعوان القضاء بحيث اعتبر التبليغ الرسمي ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر(عقد) يعده محضر قضائي ،وإذا

لم تبلغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند إلى الخصم بواسطة محضر قضائي وبالطريق القانوني فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك.

الفرع الخامس : الإثبات

محاضر إثبات الحالة أو المعاينة هي تلك العقود التي تحتوي على معلومات مجردة يمكن أن تشكل دليل مستقبلي أو وسيلة مادية لها تأثيرها الفعال والمباشر في قناعة القاضي وهي من اختصاصات المحضر القضائي بموجب المادة من قانون 06-03 الفقرة04 و05 غير أنها ليست حكرا على المحضر القضائي بحيث يجوز تغيره القيام بها فيمكن أن تأمر المحكمة بانتقال هيئة المحكمة لإجراء معاينة مادية أو تكلف خبيرا مختصا لإجراء معاينة

وقد تكون بطلب من الأطراف مباشرة أو بناء على أمر صادر عن جهة قضائية وهي تتسم بتصوير ووصف

تخلص إليه الحواس دون إبداء الرأي مع إمكانية تدعيمها بتصريحات ذوي الشأن وكذا أخذ الصور.

الفرع السادس : الاستجواب وتلقي التصريحات

يقوم المحضر القضائي باستجواب شخص أو أكثر بناء على أمر قضائي سواء كان ها الاستجواب بمناسبة إجراء معاينة أو بمعزل عنها، كما له أيضا تلقي التصريحات وتدوينها في محضر رسمي بناء على طلب الأطراف دونما حاجة إلى أمر قضائي

الفرع السابع : التحصيل الودي

يقوم المحضر القضائي بالتحصيل الودي لديون حسبما نصت عليه المادة 12 فقرة 03 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

وتطلب المهنة كفاءات وقدرات خاصة تتمثل أساسا في قوة الاقناع، اللباقة في الحديث، تشخيص الإطار القانوني لمديونية وسبل الاستخلاص وتجنب العنت المفضي إلى إجراءات مكلفة أعمالا لمبدأ أنسنة المهنة.

الفرع الثامن : الصفقات العمومية:

لمحضر القضائي دور ايجابي أيضا في الصفقات العمومية بحيث يمنحها الصبغة القانونية وكدا الحماية الكافية لمشاركين في الصفقة والمحافظة على حظوظهم بما يجنب الاقتصاد الوطني من خسائر محتملة وركود قاتم وسد الطريق في وجه آفة الرشوة، وظاهرة المحسوبية لاسيما عند إشرافه على فتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقنية والمالية تكريسا لمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص أمام الجميع.

الفرع التاسع : مسؤولية المحضر القضائي

عند إخلال المحضر القضائي بواجباته المهنية فانه يتعرض للمساءلة على النحو التالي:

لقد نصت المادة 14من القانون91-03على " دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية التي تنص عليها التشريعات المعمول بها يمكن ان تنجر عن كل تقصير من طرف المحضر القضائي في التزامات عمله اما ايقافه مؤقتا او خلعه وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم.

يتضح انه يقع على عاتق المحضر القضائي المخل بواجباته المهنية المشكلة لخطاء تاديبي مسؤولية قد تؤذي الى اتحاد إجراءات ضده بعد متابعة وتتم المتابعة من طرف الغرفة الوطنية او الغرفة الجهوية للمحضرين القضائين بطلب من وكيل الجمهورية او من اي شخص له مصلحة في دالك كما انه يجوز لاحد الغرفتين ان تقوم تلقائيا

بالمتابعة المادة 08من المرسوم التنفيذي 91-185[1] وتتمثل العقوبات التي يتعرض لها المحضر القضائي في:

1- الأمر بالامتثال
2- الإنذار
3- التوبيخ
4- التوقف المؤقت لمدة لا تتجاوز 6 أشهر
5- العزل النهائي (المادة 07المرسوم التنفيدي 91-185

[1]- نظم القانون رقم03/91المؤرخ في 08-05- الجريدة الرسمية ج.ج، العدد 28مهنة المحضر القضائي، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في أول يونيو 1991 ليحدد شروط الالتحاق بهذه المهنة وممارستها ونظامها الانضباطي وسيرأجهزتها.

الخاتمة :

مما سبق لا يخفي على القاصي والداني بان المهن القانونية فنون رفيع ورسالة مقدسة، فرجال القانون ذوو فكر وضمير وعقيدة واقتناع وهم أناس يجمعون بين عظمة العلم بالقانون وذلك باحتكاكهم اليومي بكامل القوانين سواء كانت مدنية أو جزائية ومثولهم الدائم أمام الجهات القضائية، جعل من هذه المهن من نبيلة ،بسبب تاريخها الحافل بالكفاح المجيد من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

غير أنها ارتبطت بالخير أحيانا، كما ارتبطت بالشر أحيانا أخرى، فقد ارتبطت بالخير والمبادئ لما كان غرض أصحابها نصرة الحق والحقيقة والمشاركة في تحقيق العدل والإنصاف، فكان بذلك رجل القانون عالما متبصرا ينير الطريق ويصلح الخطى . وارتبطت بالشر لما انحرف بعض أربابها عن نصرة الحق إلى نصرة المصلحة الشخصية وجعلها مطية بعنوان الغاية تبرر الوسيلة، مما أدي بها أن فقدت بعض بريقها. غير أن هذا الانحراف استثناء وليس هو الأصل، كما أن الشر استثناء والخير هو الأصل دائما عبر تاريخ البشرية.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

المعجمات :

- أحمد أوزي، المعجم الموسوعي لعلوم التربية، منشورات علوم التربية، الطبعة 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
- معجم موسوعة التربية والتكوين، 1994.

الكتب و المؤلفات:

- نور الدين الطاهري، مشروع المؤسسة، دار الاعتصام، الدار البيضاء، 1997.
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 27، 1986.
- الجليل أبو سلهام، "المحاماة المغرب" الشركة المغربية للطباعة، الرباط، 1995
- عبد الواحد جعفر، قواعد مهنة المحاماة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 1.
- صلاح الدين سلحدار، أصول المحاماة المدنية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1984 م.
- محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية، مطبعة الوراقة الوطنية 2009.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، 2005.
- عبد اللطيف الحسيني: " المسؤولية المهنية عن الأخطاء المهنية" دار الكتاب اللبناني ،1987.
- عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مجلة رحاب المحاكم، العدد 3، 2009.

المجلات العلمية :

- خالد خالص المحامي ،مدخل لدراسة اعراف وتقاليد مهنة المحاماة"، مجلة الحوار المتمدن العدد 1236 .

أهم المصادر التشريعية :

1. المحاماة

- **قانون رقم 13-07 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 18-185 ممضي في في 15 يوليو 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها.**
- **قرار ممضي في 19 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 08 مايو 2016، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.**
- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 مارس 2015، يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخة في 29 يناير 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة**

2. القضاء

- **قانون رقم 04-11 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 57 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخة في 05 يونيو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.**
- **قرار ممضي في 11 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات انتداب القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء.**
- **قرار ممضي في 23 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 27 سبتمبر 2006، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة.**

- قرار وزاري مشترك ممضي في 08 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 28 سبتمبر 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة العليا للقضاء.

3. الموثق

- قانون رقم 06- 02 المتعلق بقانون التوثيق، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 242 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 45، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها ا لتأديبي وقواعد تنظيمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-244 ممضي في 03 غشت 2008 الجريدة الرسمية عدد 45، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها
- مرسوم تنفيذي رقم 08-243 ممضي في 03 غشت 2008 الجريدة الرسمية عدد 45، يحدد أتعاب الموثق..
- مرسوم تنفيذي رقم 08-245 ممضي في 03 غشت 2008 الجريدة الرسمية عدد 45 ، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-84 مؤرخة في 07 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

4. المحضر القضائي

- قانون رقم 06-03 ممضي في 20 فبراير 2006 مؤرخة في 08 مارس 2006، الجريدة الرسمية عدد 14، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-77 المؤرخة في 15 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 11، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-85 مؤرخة في 07 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.
- قرار ممضي في 31 يناير 2019، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 20 فبراير 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه.

En langue étrangère :

- -Jean-Pierre Boutinet : "Antropologie du projet", PUF , paris, 1990.
- D. Permartin, les demarches des projets personnels, EAP, Issy-Les-Moulineaux, 1995,
- Rodriguez, F.Bariaud, les perspectives temporelles à l'adolescence, cité in R.Etienne.
- Blackington III and Patterson,“ School Society and the Professional Education”, N.Y.Holt Rinehart and Winston Inc1991.

الفهرس

مقدمة : .....– 1 –
المبحث الأول: مفهوم المشروع المهني و الشخصي.....– 2 –
المطلب الأول : تعريف مفردات المشروع -المهني–الشخصي.....– 2 –
الفرع الأول : تعريف المشروع .....– 2 –
الفرع الثاني : المشروع الشخصي .....– 4 –
الفرع الثالث: المشروع المهني. .....– 4 –
الفرع الرابع : تعريف المهنة .....– 5 –
المطلب الثاني : مراحل بناء المشروع المهني . .....– 6 –
الفرع الأول: إعداد الموازنة المهنيّة: .....– 6 –
الفرع الثاني : إعداد الموازنة الشّخصيّة. .....– 7 –
الفرع الثالث: ضبط قائمة الأهداف .....– 7 –
الفرع الرابع : صياغة المشروع المهني.....– 7 –
الفرع الخامس : مكوّنات المشروع المهني .....– 7 –
المبحث الثاني : مهنة القضاء .....– 9 –
المطلب الأول : تنظيم مهنة القضاء.....– 9 –
الفرع الأول : الالتحاق بسلك القضاء.....– 9 –
الفرع الثاني : واجبات القاضي: ..... – 10 –
المطلب الثاني : التكوين..... – 12 –
الفرع الأول : التكوين القاعدي. ..... – 13 –
الفرع الثاني : التكوين المستمر ..... – 14 –

الفرع الثالث : التكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر: ..... - 15 -

الفرع الرابع : التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج: ..... - 16 -

الفرع الخامس : التعاون الدولي..... - 16 -

المطلب الثالث: رد القاضي والإحالة بسبب الشبهة المشروعة..... - 17 -

الفرع الاول : أسباب الرد:..... - 17 -

الفرع الثاني : إجراءات الرد ..... - 19 -

الفرع الثالث : الإحالة بسبب الشبهة المشروعة..... - 20 -

المبحث الثالث: تنظيم مهنة المحاماة ..... - 22 -

المطلب الأول : تعريف بمهنة المحاماة ..... - 22 -

المطلب الثاني : الصفات الشخصية الواجب أن يتحلى بها المحامي ..... - 22 -

الفرع الأول : مهارات التواصل..... - 23 -

الفرع الثاني : التمكن من إطلاق الأحكام الصحيحة ..... - 23 -

الفرع الثالث : المهارات التحليليّة ..... - 23 -

الفرع الرابع : التوازن العاطفي ..... - 23 -

الفرع الخامس : التنظيم ..... - 24 -

المطلب الثاني : مبادئ مهنة المحاماة..... - 24 -

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة للإلتحاق بمهنة المحاماة ..... - 25 -

الفرع الأول: إجراءات القبول ..... - 25 -

الفرع الثاني : حقوق وواجبات المحامي المتربص: ..... - 26 -

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين ..... - 27 -

الفرع الرابع : حالات الإغفال من الجدول: ..... - 28 -

الفرع الخامس : المسؤولية المدنية للمحامي ..... - 29 -

الفرع السادس : المسؤولية الجزائية للمحامي ..... - 32 -

المطلب الرابع : الهياكل على المستوى الجهوي:..... - 33 -

الفرع الأول: صلاحيات الجمعية العامة: ..... - 33 -

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنظمة..... - 35 -

الفرع الثالث : نقيب المحامين ..... - 35 -

الفرع الرابع : المجلس التأديب:..... - 36 -

الفرع الخامس : صلاحيات مجلس التأديب: ..... - 37 -

الفرع السادس : اللجنة الوطنية للطعن: ..... - 39 -

الفرع السابع : مهام الإتحاد: ..... - 40 -

الفرع الثامن : الجمعية العامة لمنظمة إتحاد المحامين . ..... - 41 -

الفرع التاسع : الندوة الوطنية للمحامين:..... - 42 -

المبحث الرابع: مهنة الموثق..... - 43 -

المطلب الأول : قراءة في المسار المهني للموثق ..... - 43 -

الفرع الأول : مفهوم الموثق..... - 44 -

الفرع الثاني ،: شروط الالتحاق بمهنة الموثق: ..... - 45 -

المطلب الثاني : مهام الموثق وواجباته..... - 46 -

الفرع الأول : مهام الموثق..... - 46 -

الفرع الثاني : واجبات الموثق: ..... - 47 -

الفرع الثالث : حالات المنع والتنافي :..... - 48 -

الفرع الرابع : المجلس التأديبي..... - 49 -

الفرع الخامس: العقوبات التأديبية: ..... - 49 -

المطلب الثالث : الهياكل التظيمية للمرفق وهي : ..... - 51 -

المبحث الخامس : مهنة المحضر القضائي ..... - 55 -

المطلب الأول : قراءة قانونية لمهنة المحضر القضائي..... - 55 -

الفرع الأول: مفهوم المحضر القضائي ..... - 55 -

الفرع الثاني : شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي: ..... - 56 -

المطلب الثاني : مهام المحضر القضائي وواجباته : ..... - 57 -

الفرع الأول : مهام المحضر القضائي: ..... - 57 -

الفرع الثاني : واجبات المحضر القضائي:..... - 57 -

الفرع الثالث: التنفيذ ..... - 59 -

الفرع الرابع : التبليغ ..... - 59 -

الفرع الخامس : الإثبات ..... - 60 -

الفرع السادس : الاستجواب وتلقي التصريحات..... - 60 -

الفرع السابع : التحصيل الودي..... - 60 -

الفرع الثامن : الصفقات العمومية: ..... - 61 -

الفرع التاسع : مسؤولية المحضر القضائي..... - 61 -

الخاتمة :..... - 63 -

قائمة المراجع : ..... - 64 -

الفهرس..... - 68 -

إنتهى بحمد الله ورضائه.